يوجه رئيس اللجنة الجهوية فورا رأي هذه اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة التي تسلم، طبقا لهذا الرأي، مقرر الموافقة البيئية إلى الطالب داخل أجل خمسة (**5**) أيام من أيام العمل يبتدئ من تاريخ التوصل برأي اللجنة.

المادة **22**

يمكن للجنة الجهوية أن تدعو طالب الموافقة لاستكمال المعلومات الضرورية لفحص دراسة التأثير على البيئة خاصة تلك المتعلقة بالمشروع والوسط المستقبل و/ أو ببرنامج الحراسة وتتبع الأنشطة المحدثة للتأثير والتدابير الرامية إلى إزالة أو الحد من الآثار السلبية.

في هذه الحالة ، يوقف العمل بالأجل المنصوص عليه في المادة **21** أعلاه، ويبتدئ سريان أجل جديد مدته عشرة (**10**) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمعلومات المطلوبة.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة **23**

يمكن للجنة الوطنية أن توكل فحص كل دراسة للتأثير على البيئة تتعلق بالمشاريع التي تدخل في نطاق اختصاصها إلى اللجنة الجهوية المعنية بمحل إنجاز المشروع، إذا تبين لها أن شروط تقييمها على المستوى الوطني غير متوفرة.

كما يحق أيضا للجنة الجهوية أن تحيل على اللجنة الوطنية أية دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بالمشاريع التي تدخل في مجال اختصاصها قصد فحصها، إذا تبين لها أن شروط تقييمها على المستوى الجهوي غير متوفرة.

في هاتين الحالتين، يمنح للجنة الوطنية أو للجنة الجهوية المعنية أجل عشرين (**20**) يوما من أيام العمل لموافاة اللجنة التي أحالت عليها الدراسة برأيها.

يوقف هذا الأجل، حسب الحالة ، سريان الأجل المنصوص عليه في المادتين **12** و **22** أعلاه.

المادة **24**

يمكن للطالب داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (**30**) يوما من تاريخ تبليغ مقرر الموافقة البيئية أن يتقدم بطلب للوزير المكلف بالبيئة لأجل إعادة فحص دراسة التأثير موضوع الرفض.

وفي هذه الحالة، تبث اللجنة الوطنية في الدراسة المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة **9** أعلاه.

المادة **25**

تعد المعلومات المنصوص عليها في المادتين **12** و **22** أعلاه من طرف طالب الموافقة وتدون في سجل يحدث ويمسك لهذا الغرض من طرف كتابة اللجنة التي طلبت هذه المعلومات.

تبلغ هذه المعلومات في حالة دراسات التأثير التي يتم فحصها من طرف اللجنة الوطنية إلى رئيس اللجنة الوطنية وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المعني بالمشروع موضوع دراسة التأثير. وفي حالة دراسات التأثير التي يتم فحصها من طرف اللجنة الجهوية، تبلغ هذه المعلومات إلى رئيس اللجنة الجهوية وإلى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المعني بالمشروع.

المادة **26**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الداخلية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1429** (**4** نوفمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.04.564 صادر في5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل **63** منه ؛

وعلى القانون رقم **12.03** المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.60** بتاريخ **10** ربيع الأول **1424** (**12** ماي **2003**)، ولا سيما المواد **9** و **10** و **12** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.401** الصادر في **9** محرم **1420** (**26** أبريل **1999**) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة **4** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.99.922** الصادر في **6** شوال **1420** (**13** يناير **2000**) في شأن تنظيم واختصاصات كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلفة بالبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1303** بتاريخ **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **20** شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة **1**

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المنصوص عليه في المادة **9** من القانون رقم **12.03** المتعلق بدراسات التأثير على البيئة والتي تخضع له المشاريع المبينة في اللائحة الملحقة بالقانون المذكور.

المادة **2**

يودع طلب فتح البحث العمومي من قبل الطالب لدى الكتابة الدائمة للجنة الجهوية لدراسات التأثير على البيئة التي تضطلع أيضا بكتابة لجان البحث العمومي لدراسات التأثير التي يتقرر القيام بها في دائرتها الترابية.

يرفق الطلب بملف يتضمن على الخصوص الوثائق التالية معدة باللغتين العربية والفرنسية :

- بطاقة بيانية توضح المميزات التقنية الأساسية للمشروع الخاضع للبحث العمومي ؛
- مشروع ملخص واضح و مفهوم موجه للعموم يتضمن المعلومات والمعطيات الأساسية الواردة في دراسة التأثير على البيئة المعنية بالبحث العمومي ولا سيما تلك المتعلقة بالتأثيرات الإيجابية و/ أو السلبية للمشروع على البيئة، وكذا الإجراءات المزمع اتخاذها لإزالة أو التعويض عن الآثار المضرة الناتجة عن المشروع أو التخفيف منها ؛
- تصميم يبين حدود منطقة التأثير المتوقع للمشروع.

يحال الطلب والملف المرفق به فور تسلمه على عامل العمالة أو الإقليم محل إقامة المشروع.

المادة **3**

يؤمر بفتح البحث العمومي بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني.

يتخذ هذا القرار في أجل لا يتعدى عشرة (**10**) أيام من أيام العمل يبتدئ من تاريخ تسلم العامل لطلب فتح البحث العمومي وملف البحث العمومي المشار إليهما في المادة **2** أعلاه.

يتم إخبار الطالب بتاريخ فتح البحث المذكور.

المادة **4**

يعهد بإنجاز البحث العمومي إلى لجنة ترأسها السلطة الإدارية المحلية التي يقام المشروع في دائرتها الترابية وتتألف اللجنة المذكورة من :

- رئيس الجماعة أو رؤساء الجماعات المعنية أو ممثليهم ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛
- ممثل السلطة أو السلطات الحكومية المكلفة بالقطاع المعني بالمشروع على المستوى الوطني أو الجهوي حسب الحالة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة بإمكانها مساعدة اللجنة في مهمتها.

يمكن، بناء على طلب أعضاء اللجنة وإذا كانت خصوصيات المشروع تستلزم ذلك، طلب رأي خبير حول بعض الجوانب الخاصة بدراسة تأثير المشروع الخاضع للبحث العمومي.

يتحمل الطالب المصاريف المترتبة عن هذه الخبرة.

المادة **5**

يبين قرار فتح البحث العمومي بالخصوص :

- طبيعة المشروع ومكوناته وموقعه ؛
- السكان المعنيين بالبحث في حدود منطقة تأثير المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة ؛
- تاريخ فتح البحث العمومي وتاريخ إغلاقه ؛
- مكان أو أماكن الاطلاع على ملف البحث المنصوص عليه في المادة **2** من هذا المرسوم وكذا السجل أو السجلات المعدة لتلقي ملاحظات واقتراحات العموم ؛
- أسماء وصفات الرئيس وأعضاء اللجنة المكلفة بإجراء البحث العمومي المشار إليهم في المادة **4** أعلاه.

المادة **6**

يبلغ قرار فتح البحث العمومي إلى علم العموم خمسة عشرة (**15**) يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاحه، وذلك عن طريق نشره في جريدتين يوميتين على الأقل، تكون من بينهما جريدة واحدة على الأقل باللغة العربية، مرخص لهما بنشر الإعلانات القانونية وكذا إلصاقه في مقر الجماعة أو الجماعات المعنية.

يتعين الإبقاء على القرار ملصقا طيلة مدة البحث العمومي.

علاوة على ذلك، يمكن للجنة أن تلجأ إلى كل وسائل الاتصال الأخرى المناسبة، بما فيها الوسائل السمعية البصرية التي تسمح بإخبار السكان المعنيين بشكل كاف بموضوع البحث العمومي.

المادة **7**

يتخذ رئيس اللجنة طيلة مدة البحث كافة الإجراءات الضرورية التي تمكن السكان المعنيين من الاطلاع على ملف البحث في مقر الجماعة أو الجماعات المعنية.

كما يضع أيضا سجلا رهن إشارة العموم تكون صفحاته مرقمة ومختومة وموقعة بغرض تضمين الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بالمشروع.

المادة **8**

تحدد مدة البحث العمومي في عشرين (**20**) يوما. عند انصرام هذا الأجل، تعد اللجنة تقريرا عن البحث العمومي على أساس الملاحظات المتضمنة في السجل أو السجلات المنصوص عليها في المادة **7** أعلاه.

يجب أن يقدم التقرير المذكور ملخصا عن الملاحظات والمقترحات التي يبديها السكان المعنيون حول المشروع.

المادة **9**

يحيل الرئيس تقرير البحث العمومي وكذا السجل أو السجلات الموقع عليها من طرف أعضاء اللجنة، إما إلى رئيس اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة أو إلى رئيس اللجنة الجهوية المعنية بدراسات التأثير على البيئة حسب الحالة. يجب أن تتم هذه الإحالة داخل أجل ثمانية (**8**) أيام ابتداء من تاريخ إغلاق البحث العمومي.

المادة **10**

يعتبر نشر قرار فتح وإغلاق البحث العمومي وإخبار العموم و كل خدمة تتعلق بتنظيم وإجراء البحث العمومي بمثابة خدمات تقدمها الإدارة ويؤدي عنها الطالب.

تحدد تعريفات الأجرة عن هذه الخدمات بقرار مشترك للوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية.

المادة **11**

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الداخلية ووزيرالاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1429** (**4** نوفمبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم **2.07.230** صادر في **5** ذي القعدة **1429** (**4** نوفمبر **2008**) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأسماك السطحية الصغيرة

———

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.73.255** الصادر في **27** من شوال **1393** (**23** نوفمبر **1973**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما وقع تعديله وتتميمه، ولاسيما الفصول **16** و **33** و **34** و **35** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.92.1026** الصادر في **4** رجب **1413** (**29** ديسمبر **1992**) بتحديد شروط وإجراءات تسليم وتجديد رخصة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1003** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) المتعلق بمراقبة منتجات البحر والمياه العذبة من حيث السلامة والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات صيد الأسماك السطحية الصغيرة المتواجدة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وعليه، تنقسم المياه البحرية إلى منطقتين: منطقة تشمل المجالات البحرية الواقعة في البحر الأبيض المتوسط طبقا للإحداثيات الجغرافية بين خطي العرض **"35°05'10"** شمالا و **"35°47'50"** شمالا، ومنطقة تشمل المجالات البحرية الواقعة في المحيط الأطلسي طبقا للاحداثيات الجغرافية بين خطي العرض **"35°47'50"** شمالا و **"20°50'15"** شمالا.

يمكن للوزير المكلف بالصيد البحري ، وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، أن يحدث داخل كل منطقة منصوص عليها أعلاه مناطق صيد خاصة تسمى "مصايد الأسماك السطحية الصغيرة" يتم تحديدها أخذا بعين الاعتبارعلى الخصوص المسافة انطلاقا من الساحل و الكتلة الإحيائية للنوع المستهدف و طرق المحافظة على المصطادات على متن السفينة.

المادة الثانية

لأجل تطبيق هذا المرسوم يقصد بعبارة الأسماك السطحية الصغيرة أنواع الأسماك التالية :

أ) السردين (**sardina pilchardus**) ؛

ب) السردينال (**sardinella aurita**) ؛

ج) الشنشار (**trachurus trachurus**) ؛

د) الأنشوفة (**engraulis encrasicolus**) ؛

هـ) سياف البحر (**scomber scombrus**).

المادة الثالثة

يجب أن يمارس صيد الأسماك السطحية في المناطق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بواسطة السفن التي تتوفر على رخصة للصيد مسلمة وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم **2.92.1026** الصادر في **4** رجب **1413** (**29** ديسمبر **1992**) المشار إليه أعلاه والواردة فيها عبارة "رخصة صيد الأسماك السطحية الصغيرة ".